يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بالله
ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان
الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل
يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي به اي ان وكل المشتري رجلا ليرد المبيع بالعيب وغاب المشتري
فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى
يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك
ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين
وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة لان القضاء
نافذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب الرد
بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الصحيح
الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها اي قيل هذا استحسان وفي القياس يصير
متبرعا بانفاق ما هو ملكه ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه
ما ذكرنا

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه اكثر من يوم وليلة
وعند محمد حول فقدر احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا
وافتراق الشريكين اي ان احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل
الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اي وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين وبتصرف
الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتقه او بقي محلا كما لو وكله
بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

## كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي على هذا التفسير المخبر بحق له على غيره ومن لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليه اي على ما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق
له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من
يتمسك بخلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن

الاعتبار



الاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر
للضمان وانما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره اي هذا اذا كان دعوى الدين لان في دعوى
العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان
يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفي المنقول يزيد
بغير حق فانه ان يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل
الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم
وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار
الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما
بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على
ان يقول المدعى عليه ان الدار في يده وهي في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي
بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى
عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ منه
ان ثبت مالكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية
الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه لا بد من اثبات
ذي اليد باليد فان القضاء لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة
على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار
اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة
في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي
ويأخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا ظهر في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير القاضي
حكوما عليه وكذا اذا ظهر ان ذا اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف
على قوله وانه في يد المدعى عليه واقتصار ان امكن ليشير اليه المدعي وان هلك
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة
وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه
اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخذ والنسبة الى الجد

Copyright © King Saud University